ظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين المصنفون كـــ"أمنيّين" في السجون الإسرائيلية

في ورقة الموقف هذه، التي تشمل معطيات مختلفة ووصفاً لظروف الحبس التي يُحتجز فيها سجناء ومعتقلون فلسطينيون (فيما يلي: سجناء) المصنفون كـــ"أمنيّين" في إسرائيل، سنستعرض التطورات الجديدة في موضوع ظروف احتجازهم في السجون الإسرائيلية على صعيد السياسة والتشريع، وسنفحص مكانتهم القانونية على ضوء أحكام قانون حقوق الإنسان الدولي وبالتحديد الأحكام التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية، غير الإنسانية والمهينة.

مقدمة

في أوائل تموز عام 2012 احتجز في السجون الإسرائيلية 4،706 سجناء ومعتقلين فلسطينيين مصنفين من قبل إسرائيل كـــ"أمنيّين"، من ضمنهم 6 نساء، 285 معتقلاً إداريًا و 220 قاصرًا.([1])

تُفرَض قيود شديدة على ظروف سَجن هؤلاء السجناء بسبب تصنيفهم كـــ "أمنيّين". من ضمن الحقوق التي يُحرم منها السجناء الفلسطينيون المصنفون كأمنيين: الحق في المكالمات الهاتفية والحق في الاختلاء بزوجاتهم/أزواجهم والحق في الإجازة، زيارة هؤلاء السجناء تقتصر على أقارب العائلة من الدرجة الأولى، بينما تمنع منعاً كاملاً زيارات الأصدقاء وأقارب العائلة الآخرين. كما ترفض في حالات كثيرة زيارات الأقارب من الدرجة الأولى أو يحصلون على الإذن بالزيارة في فترات متباعدة، بادعاء وجود "مانع أمني". ومنذ عام 2007 لا يحظى السجناء من قطاع غزة بالزيارات بتاتاً كما سيفصَّل لاحقاً؛ ففي الآونة الأخيرة، وفي أعقاب الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه بين السجناء والسلطات الإسرائيلية بعد الإضراب الجماهيري عن الطعام، أعلنت إدارة مصلحة السجون عن نيّة استئناف الزيارات، وحظي العشرات من سجناء غزة في شهر تموز 2012 بزيارة هي الأولى من الأقارب. السجناء المصنفون كأمنيين لا يفوزون بالإفراج المبكر حسب قانون الإفراج المشروط، رغم أنه يسري بصورة رسمية على جميع السجناء.

لا تفرض قيود مشابهة على السجناء اليهود المصنفين كأمنيين. سياسة إدارة مصلحة السجون تجاههم تقضي بإجراء تشخيص فردي يستند إلى مميزات شخصية، وليس فقط إلى تصنيفهم كسجناء أمنيين.([2])

ومن خلال تصنيف كل السجناء الفلسطينيين كسجناء أمنيين تطبق إسرائيل المفهوم العنصري والمميِّز، والذي يشكل بموجبه جميع الفلسطينيين تهديدًا أمنيًا لمجرد هويتهم.

تصنيف السجين كأمني بحدّ ذاته لا يستطيع تبرير المسّ التعسّفي بحقوقه الأساسية، وقد أقرّت ذلك المحكمة العليا، على المستوى الإيضاحي على الأقل، والتي قرّرت أن إدارة مصلحة السجون مخوّلة باتخاذ إجراءات خاصة تجاه سجناء مصنفين كأمنيين من أجل الحفاظ على الأمن، وذلك من خلال التشديد على وجود التوازن الصحيح بين حقوق السجين وبين الضرورة الأمنية والامتناع عن المسّ الاعتباطي بهذه الحقوق.([3])

---

[1] للمعطيات الإحصائية المفصّلة انظروا جمعية الضمير : http://www.addameer.org/etemplate.php?id=496 .

[2] انظروا: عبير بكر، "تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ"سجناء أمنيين" – الدلالة الأمنية للتمويه على الممارسة السياسية"، **دفاتر عدالة**، العدد الخامس، ربيع 2009.

[3] قرار محكمة العدل العليا 2245/06، **عضو الكنيست دوبرين ضد إدارة مصلحة السجون** (لم يُنشر، صدر بتاريخ 13.6.2006) الفقرة 15.

حقوق السجناء الأمنيين محدّدة في أوامر مفوضية مصلحة السجون "قواعد بشأن السجناء الأمنيين" (رقم 03.02.00)([4])، وأوامر المفوضية الأخرى التي تتطرق إلى مواضيع محددة. قسم من الأوامر يتناول الحقوق التي تنطبق على عموم السجناء وأوامر أخرى تنطبق على جماعات محددة من السجناء.

في شهر أيار 2012 أقرّت الكنيست التعديل رقم 42 لقانون السجون([5])، والذي يهدف إلى ضمان ظروف سجن ملائمة وإلى المحافظة على صحة وكرامة السجناء. هذا التعديل يشكل تطورًا إيجابيًا وهامًا بالنسبة لظروف احتجاز عموم السجناء والسجناء المصنفين كأمنيين بشكل خاص. ويحدد هذا التعديل بأنه يجب المحافظة على ظروف صحة مناسبة للمحافظة على النظافة الشخصية؛ ضمان العلاج الطبي للمحافظة على صحة السجناء، وشروط الرعاية المناسبة. كما ينص التعديل على ضرورة تزويد المعدّات والشراب والطعام والملابس والمواد اللازمة للمحافظة على النظافة؛ توفير الإضاءة والتهوئة المعقولين. ويقرّ التعديل حقوقا إضافية مثل السير يوميًا في الهواء الطلق والمشاركة في فعاليات في وقت الفراغ وفعاليات تعليمية (تحددها الشروط المنصوص عليها في أنظمة وأوامر المفوضية). ومع ذلك فإن إمكانية دمج السجناء في فعاليات التأهيل حسب التعديل الجديد تقتصر فقط على السجناء المدنيين أو سكان إسرائيل، ولذلك فهي لا تسري على معظم السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين.

في شهر نيسان 2012 بدأ نحو 1600 من السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين الإضراب عن الطعام احتجاجاً على الحرمان من حقوقهم والتمييز ضدهم في جميع المجالات، وبشكل خاص بسبب سجن نحو خمسين منهم في العزل ومنع زيارات العائلات من قطاع غزة واستخدام الاعتقالات الإدارية ضدهم، وقد استمرّ الإضراب حتى يوم 14.5.2012، حينها جرى التوصل، حسب ما نشرت وسائل الإعلام والموقع الرسمي لجهاز المخابرات العامة – الشاباك([6]) إلى اتفاق بين السجناء والسلطات الإسرائيلية، تعهّد السجناء بموجبه بعدم الانخراط في "نشاط إرهابي" من داخل السجن، بينما تعهّدت السلطات الإسرائيلية بإعادة السجناء المحتجَزين في العزل إلى أقسام السجن العاديّة وبإلغاء سياسة العزل والسماح مجددًا بزيارات الأقارب من الدرجة الأولى لسجناء من قطاع غزة ومن الضفة الغربية كانوا محرومين من الزيارات حتى ذلك الحين. وفيما يتعلق بالمعتقلين الإداريين فقد وافقت إدارة مصلحة السجون والجهات الأمنية الأخرى على بحث جميع الملفات بشكل تفصيلي، ولكن حتى الآن لم يتم احترام غالبية بنود الاتفاق المذكور، فقد تواصل استخدام الاعتقالات الإدارية، بينما جرى استئناف زيارات العائلات من غزة بتاريخ 16.7.2012، حيث سُمح ولأول مرّة لعدد قليل جدًا من أقارب السجناء المحتجزين في سجن رامون بالزيارة، وقد اعتبرت إدارة مصلحة السجون هذه الخطوة "دليلاً يُسترشَد به"، تدرس بعدها إمكانية استئناف زيارات العائلات من قطاع غزة.

علاقة السجناء مع عائلاتهم ومع العالم خارج السجن

يجري فرض قيود كثيرة على علاقات السجناء المصنفين كأمنيين مع عائلاتهم ومع العالم خارج السجن.

العلاقة مع أبناء العائلة

زيارات أبناء عائلات السجناء المصنفين كأمنيين مقصورة على الأقارب من الدرجة الأولى: الزوج/الزوجة، الأم، الأب، الأولاد، الأخوة والأخوات.([7]) تجري الزيارات مرّة واحدة كل أسبوعين ولمدة 45 دقيقة، وهناك

---

[4] فيما يلي: أمر المفوضية 03.02.00: http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/91119974-1CB6-40C8-AAF7-AF6179BEDCC9/0/030200.pdf

[5] قانون لتعديل قانون السجون (رقم 42)، 2012 (فيما يلي **تعديل رقم 42**).

[6] رابط http://www.shabak.gov.il/publications/publications/Pages/shotef140512.aspx

[7] البند 17 א (3) من أوامر مفوضية السجون، 03.02.00

جدار شفاف يفصل ما بين السجين وزائريه، ويجري الاتصال بينهم بواسطة الهاتف.([8]) وفي أعقاب الالتماس الذي قدّمه مركز "عدالة" لمحكمة العدل العليا باسم عدد من السجناء وأطفالهم الصغار تسمح اليوم إدارة مصلحة السجون لأولاد السجين الأمني الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الثامنة بالاتصال جسديًا مع أبيهم خلال الـــ10 دقائق الأخيرة من الزيارة، بحيث لا يتكرر ذلك أكثر من مرّة كل شهرين.([9])

لقد حُرم السجناء الذين تسكن عائلاتهم في قطاع غزة من الحق في الزيارة منذ عام 2007، وذلك بعد أن أصدرت اللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي المنبثقة عن الحكومة الإسرائيلية، في 19.9.07، قرارًا بفرض قيود عديدة على سكان قطاع غزة ومن ضمنها القيود على تنقل السكان من غزة وإليها، وهكذا فإن أبناء عائلات السجناء من سكان قطاع غزة المحتجزين في السجون الإسرائيلية لا يسمح لهم بدخول إسرائيل وزيارة السجناء. وقد قدمت "عدالة" التماسًا لمحكمة العدل العليا ضد هذه السياسة مع مركز الميزان في غزة والجمعية من أجل السجناء الفلسطينيين. وطالب الملتمسون المحكمة بإصدار أمر يُسمح بموجبه بدخول سكان قطاع غزة إلى إسرائيل لزيارة أقاربهم من الدرجة الأولى المسجونين في السجون الإسرائيلية. وفي شهر كانون أول 2009 قررت المحكمة العليا أنه لا حق لسكان قطاع غزة بدخول إسرائيل من أجل زيارة أقربائهم المسجونين في السجون الإسرائيلية. وعللت المحكمة رفض الالتماس بقولها أن زيارات العائلات من غزة لا تشكل حاجة إنسانية أساسية، وأنه لا حق ل"الأجانب"، أي لفلسطينيي غزة بدخول إسرائيل، وأن قرار الحكومة ناجم عن سياسة سياسيّة وأمنية شرعية لا ترى المحكمة أنه من المناسب التدخل فيها([10]).

وقد أعربت جهات دولية عديدة عن موقفها الرافض لمنع الزيارات في أعقاب منع زيارات العائلات للسجناء من غزة. وقد نصّ موقف الصليب الأحمر الدولي، كما عبّر عنه رئيس البعثة إلى إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة في حزيران عام 2009، على أنه "يجب السماح للعائلات الفلسطينية بزيارة الأقارب من الدرجة الأولى في السجون الإسرائيلية وأن هذه القضية إنسانية ذات أهمية عليا".([11]) وفي حزيران 2011 نُشر موقف الصليب الأحمر الدولي وذكر فيه أن "الصليب الأحمر يعتقد أن العلاقة بين السجناء والمعتقلين وأبناء عائلاتهم هي قضية إنسانية هامة".([12])

وفي الاستنتاجات النهائية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي تشرف على تطبيق المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بإسرائيل، في تموز 2010 ([13]) قررت اللجنة أن إسرائيل تنتهك الكثير من التزاماتها بموجب المعاهدة تجاه الفلسطينيين، ومن ضمن ذلك القيود المفروضة على علاقة السجناء المصنفين كأمنيين مع أبناء عائلاتهم. وقررت اللجنة في هذا السياق:
"يجب على إسرائيل استئناف تنفيذ برنامج زيارات العائلات، المدعوم من الصليب الأحمر الدولي، للسجناء من غزة، وتحسين إمكانيات المعتقلين المشبوهين بمخالفات أمنية لممارسة حقهم في الاتصال مع عائلاتهم، بما في ذلك عبر الهاتف. اللجنة تعرب عن قلقها إزاء إقرار محكمة العدل العليا منع زيارات عائلات السجناء الفلسطينيين المحتجزين في إسرائيل وإزاء منع المعتقلين المشبوهين بمخالفات أمنية من إجراء الاتصال الهاتفي مع عائلاتهم".([14])

---

[8] البند 17 ٠ (1) من أوامر مفوضية السجون 03.02.00

[9] محكمة العدل العليا 7585/04 **كناعنة ضد إدارة مصلحة السجون**. (لم يُنشر، صدر بتاريخ 25.3.2010).

[10] محكمة العدل العليا 5399/08 **عدالة ضد وزير الدفاع**. (لم يُنشر بعد، صدر بتاريخ 9.12.2009)؛ انظروا الرابط: http://www.adalah.org/heb/pressreleases/pr.php?file=09_12_10

[11] انظروا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **يجب السماح للعائلات باستئناف الزيارات للأقارب المسجونين في إسرائيل:** http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/gaza-news-100609.htm

[12] http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-footage/palestine-israel-tvnews-2011-06-23.htm

[13] http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/51410EBD25FCE78F85257770007194A8

[14] الفقرة 21 من توصيات اللجنة، انظروا: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/448/06/PDF/G1044806.pdf?OpenElement

ومنع زيارات العائلات من غزة لأقاربهم المحتجزين في السجون الإسرائيلية كان قد تعرّض للنقد أيضًا في تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول استنتاجات طاقم الفحص، التابع للأمم المتحدة، المتعلقة بقضية المواجهة في غزة في أيلول عام 2009.([15])

ورغم أن السلطات الإسرائيلية كانت قد وافقت، في الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع انتهاء إضراب السجناء الفلسطينيين عن الطعام في أيار 2012، على استئناف زيارات أبناء عائلات السجناء من غزة والضفة الغربية، لكن إسرائيل لم تغير سياستها حتى تموز 2012، وهي لا تسمح بشكل عام بدخول سكان غزة إلى إسرائيل من أجل زيارة أقاربهم المسجونين في سجون إسرائيل.

وخلال المحادثات الهاتفية التي أجراها ممثلو "عدالة" ومركز الميزان مع الصليب الأحمر أبلغنا أن "الصليب الأحمر أجرى كل الاستعدادات لاستئناف زيارات العائلات من غزة للسجون الإسرائيلية، وأننا ننتظر التعليمات والإذن من قِبل الجهات المعنية في إسرائيل لاستئناف الزيارات، ولا توجد تعليمات جديدة بهذا الشأن".([16]) وقد ردّت إدارة مصلحة السجون على توجهات "عدالة" بالقول إنه "كان هناك إعلان عام حول استئناف الزيارات في أعقاب الاتفاق ولكن الشائعات حول زيارات في الفترة القريبة لا أساس لها".([17])

وكما ذكرنا أعلاه، فإن الزيارة الأولى لعدد قليل من سكان غزة للسجناء المحتجزين في سجن رامون كانت قد جرت بتاريخ 16.7.2012، ولكن الحديث يدور عن زيارة اعتبرتها إدارة مصلحة السجون "دليل استرشادي" وليس عن استئناف الزيارات.

وإضافة إلى القيود الشديدة على الزيارات للسجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين، تسري عليهم أوامر أخرى تقيّد بشدّة اتصالهم مع العالم خارج السجن، فهم لا يحصلون على الإجازات([18])، ولا يجوز لهم استعمال الهواتف إلاّ في الحالات الخاصة مثل الوفاة أو مرض يشارف صاحبه الموت لدى أحد الأقارب من الدرجة الأولى وذلك بإذن خاص من قائد السجن([19])؛ ولا يُسمح لهم بإرسال أكثر من رسالتين وأربع بطاقات بريدية في الشهر.([20])

ونتيجة لدمج كل القيود التي وُصفت آنفاً فإن السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين يعيشون حالة انعزال تقريبًا عن العالم خارج السجن.

القيود الخطيرة على الاتصال مع العالم خارج السجن تمسّ بقدرة السجناء الفلسطينيين على الإصرار على تحقيق حقوقهم في السجون والاحتجاج على خرقها. هذا الأمر يؤثر على نواحي حياتهم بما في ذلك على صحّتهم. هذا الفصل يمسّ بعائلات السجناء أيضًا وبقدرة السجناء على العودة إلى الحياة الطبيعية بعد الإفراج عنهم، وبالتالي يُلحق الضرر بمجمل السكان الفلسطينيين.

منع وتقييد زيارات المحامين

---

15 الفقرة (هـ) 1972 في التقرير المعروف ب، "تقرير جولدستون"، انظروا:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf

16 في محاثة هاتفية أجرتها المحامية ريما أيوب من مركز "عدالة" مع أيمن الشلبي ممثل الصليب الأحمر في غزة، يوم 31.5.2012، وفي تاريخ 7.6.2012.

17 في محادثة هاتفية أجرتها المحامية ريما أيوب من مركز "عدالة" مع ضابطة السجناء في سجن نفحة، في تاريخ 7.6.2012.

18 أمر المفوضية رقم 04.40.00 -http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/96BA8EAA-DE6B-4F80-AF43-2E546A06D103/0/044000.pdf

19 البند 19 من قانون مفوضية السجون، 03.02.00

20 البند 12(א) من قانون مفوضية السجون، 03.02.00

ثمة أهمية كبيرة لإجراء لقاءات بين السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين ومحاميهم، وذلك بسبب القيود الكثيرة المفروضة على اتصال هؤلاء السجناء مع العالم خارج السجن. وفي الآونة الأخيرة أجريت تعديلات قانونية لها انعكاساتها على إمكانية منع هذه اللقاءات. ففي شهر آب 2011 جرى سنّ تعديل لقانون إدارة مصلحة السجون، يوسّع نطاق أسباب منع لقاء السجناء المحكومين المصنفين كأمنيين مع محاميهم ويمدّد بدرجة كبيرة الفترات التي يجوز فيها منع اللقاء([21]). قبل سنّ التعديل كان بالإمكان منع اللقاء فقط في حالة وجود شكوك حقيقية بأن إجراء اللقاء يؤدّي إلى المسّ بأمن شخص ما أو بالأمن العام أو بأمن الدولة أو بأمن السجن.

تعديل القانون يضيف سببًا آخر لمنع اللقاءات وذلك في حالة وجود شك بأن اللقاء بين السجين ومحامٍ معيّن يمكّن من نقل معلومات بين السجناء أو بينهم وبين جهات خارج السجن، وأن هناك مخاوف من أنّ نقل المعلومات مرتبط بخدمة نشاط منظمة إرهابية، أو أن النقل يتمّ بتوجيه منها.

التعديل يسمح بمنع اللقاءات لفترات طويلة جدًا. فصلاحية مدير السجن كانت قبل التعديل مقيّدة بمنع اللقاء لمدة 24 ساعة، وبموجب التعديل تمّ تمديد هذه المدّة إلى 72 ساعة وذلك دون أن يُطلب منه ذِكر أسباب خاصة للتمديد. ويخوّل التعديل مدير السجن تمديد مدّة المنع إلى 24 ساعة إضافية لأسباب خاصة يجري تسجيلها. في السابق، منح القانون مدير مصلحة السجون صلاحية استمرار منع اللقاء مع المحامي لمدة 5 أيام، وذلك بموافقة المستشار القضائي للحكومة، وبموجب التعديل تمّ تمديد هذه المدة إلى 10 أيام. ويحدّد التعديل الجديد أن المحكمة المركزية مخوّلة بحث الموضوع ابتداءً من اليوم الـ15 للمنع، بينما حسب القانون السابق كان تمديد المنع لمدة تزيد عن 5 أيام من ضمن صلاحيات المحكمة فقط. ويعطي التعديل المحكمة صلاحية تمديد فترة المنع لمدة 6 أشهر كلّ مرّة بدلاً من 21 يومًا حسب نصّ القانون السابق، وذلك حتى مدة أقصاها سنة، بدلاً من 3 أشهر، كما كان الوضع سابقاً. إضافة إلى ذلك يسمح التعديل للمحكمة العليا بتمديد فترات المنع المرّة تلو الأخرى، إذا ما تمّ تقديم طلب بذلك وبموافقة المستشار القضائي للحكومة، إذا ما توفر سبب من أسباب المنع.([22])

في شهر أيار 2012 أقرّت الكنيست تعديلاً آخر لقانون السجون، يقيّد حق السجناء الفلسطينيين في اللقاء مع محاميهم. هذا التعديل يخوّل مدير السجون تحديد عدد المحامين الزائرين لسجين معيّن أو مجموعة من السجناء استنادًا إلى وجود شك واقعي بأن اللقاءات تُستغلّ من أجل المسّ بأمن الدولة، سلامة الجمهور أو الانضباط وأنظمة السجن.([23]) ووفقاً للتعديل فإن مدير مصلحة السجون مخوّل إصدار أوامر بشأن التقييد المذكور لمدّة أقصاها ثلاثة أشهر وتمديد فترة التقييد إلى ثلاثة أشهر إضافية بشرط موافقة المستشار القضائي للحكومة أو من يخوّله ذلك. وفي الوقت الحاضر تتوفر لدى المحكمة المركزية صلاحية إصدار أوامر تمديد فترة التقييد لمدة ستة أشهر كل مرّة([24])، وذلك دون تحديد عدد المرّات التي يجري فيها التمديد.

الحق في اختيار المحامي والاستشارة والتمثيل هو حق ضروري جدًا بالنسبة للسجناء ويكتسب قوة مضاعفة حين يدور الحديث عن الاستشارة ذات الصلة بظروف السجن([25])، والمحافظة على حقوق السجناء في

---

[21] قانون لتعديل قانون السجون (رقم 40) لعام 2011.

[22] حول موقف عدالة الذي قُدّم إلى الكنيست قبل سن القانون، انظروا: http://www.adalah.org/heb/?mod=articles&ID=1028. للتوسع في موضوع تعديلات منع اللقاءات مع المحامي، انظروا: ورقة الموقف من عدالة والميزان وأطباء لحقوق الإنسان، **منع اللقاءات بين المعتقلين الفلسطينيين ومحاميهم وسيلة للمعاملة القاسية**، 17 نيسان 2012: http://www.adalah.org/heb/?mod=articles&ID=1212. انظروا أيضًا: بيان للصحافة في موضوع نداء منظمات حقوق الإنسان حول سياسة منع لقاءات السجناء مع محاميهم خلال الإضراب عن الطعام عام 2012: http://www.adalah.org/heb/?mod=articles&ID=1247

[23] قانون لتعديل قانون السجون (رقم 43) لعام 2012.

[24] انظروا: موقف عدالة الذي قُدّم للكنيست قبل سنّ القانون: www.adalah.org/heb/?mod=articles&ID=1234

[25] استئناف جنائي 5121/98 **يسسّخاروف ضد المدعي العسكري العام**. قرارات المحاكم العليا في إسرائيل ס א (1) 461، 761-760.

السجون وتمثيل السجناء في الإجراءات المدنية. تحقيق هذا الحق يضمن وجود وحفظ حقوق دستورية مشتقة، بما في ذلك الحق في الكرامة والحق في سلامة الجسم وحق تلقي العلاج الطبي. وفي هذا السياق يجب التأكيد على أن منع وتقييد اللقاء مع المحامي يفسَّر باعتباره نوعًا من عزل السجين عن العالم الخارجي، الأمر الذي قد يعرّضه للتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة بدون رقابة خارجية وبدون مساعدة من محاميه أيضًا.([26]) هذا الحق ذو أهمية خاصّة بالنسبة للسجناء المصنفين كأمنيين بسبب القيود الكثيرة المفروضة على إجراء الاتصال مع العالم الخارجي.

الأسرى والزوّار يتعرّضون للتفتيش المهين وهُم عُراة

قدّم سجناء أمنيون كثيرون في السجون تقارير عن إجراء تفتيشات مهينة على الأجساد العارية للسجناء المصنفين كأمنيين وعلى أجساد أقاربهم الذين يأتون إلى السجون لزيارة السجناء المصنفين كأمنيين.

تظهر إفادات الأسرى التي جمعها مركز "عدالة" في النصف الثاني من عام 2011 والنصف الأول من عام 2012 أن السجّانين وأفراد الوحدات الخاصة التابعة لإدارة مصلحة السجون يقتحمون غرف السجناء بعد منتصف الليل أو قبيل الصباح حين يكون السجناء نائمين أو حين نقلهم من سجن إلى آخر، ويقومون بأعمال تفتيش مهينة على أجسادهم العارية، ويستخدمون وسائل ضغط غير مقبولة مثل الكلاب للتخويف و/أو العنف الجسدي والكلامي. وخلال هذه التفتيشات أصيب سجناء في بعض الحالات بجروح ولحقت بهم أضرار.

وكان مركز "عدالة" قد قدّم شكوى مفصّلة لمدير مصلحة السجون بتاريخ 4.6.2012 ضد هذه التفتيشات المهينة والعنيفة التي تمسّ بحق السجناء في الكرامة والخصوصية وسلامة الجسم، والتي نُفّذت بشكل غير قانوني في عدد من السجون. وفي الشكوى طالب المركز مدير مصلحة السجون بإصدار أمر ببدء تحقيق فوريّ في هذه الأعمال وتقديم السجانين المتورطين في إجراء التفتيشات المهينة واستخدام العنف ضد السجناء للمحاكمة، كما طالب بالوقف الفوري للتفتيشات المهينة على أجساد السجناء وهم عُراة.([27])

وأكّدت الشكوى على أن التفتيشات تنفذ بصورة مخالفة للقانون الذي يُلزم بالحصول على موافقة السجين من أجل إجراء التفتيش على جسده العاري، وأنه في حال اعتراض السجين على ذلك لا يجري التفتيش الجسدي إلا بموافقة خطّية مقدّمة من ضابط مصلحة السجون. ويستطيع الضابط تقديم مثل هذه الموافقة فقط بعد منح السجين فرصة تقديم حُججه أمام ضابط السجن المتعلقة بسبب رفضه لتفتيشه وهو عار. إضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما قرّر ضابط السجن أن هناك إمكانية لإجراء التفتيش البصري على جسد السجين العاري، حينها يجب عليه إبلاغ السجين أنه من الممكن أن يستخدموا القوة المعقولة ضدّه بهدف إجراء التفتيش.([28])

وتدلّ الأعمال المفصّلة في الشكوى على أن سجّاني إدارة مصلحة السجون ينفذون التفتيشات على أجساد السجناء العارية بدون توفّر شروط اختبار الشك المعقول: لقد طُلب من السجناء خلع ملابسهم في أوقات متقاربة، بسبب انتقالهم من سجن إلى آخر أو ضمن إطار هجوم ليليّ ضد مجموعة من السجناء. وقد نُفذت

---

[26] تقرير المقرر الخاص حول مسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/54/426:
http://www.un.org/documents/ga/docs/55/a5544.pdf

[27] انظروا: http://adalah.aiforms.com/heb/?mod=articles&ID=1251

[28] البند 95(6) **لقانون السجون لعام 1971**؛ البند 7(5) لقانون المفوضية رقم 03.06.00 **"تنفيذ شتى أنواع التفتيش"**،
http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/2BF5F1C2-3755-4138-B398-1FE7D4E19FC0/0/030600_62_car_search.pdf
البند 9(3) لقانون المفوضية رقم 03.08.00 **"تنفيذ شتّى انواع التفتيش"** -http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/43903B5E-4696-4DB2-9B1D-4C8D91E13762/0/03080064%D7%91%D7%99%D7%A6%D7%95%D7%A2%D7%97%D7%99%D7%A4%D7%95%D7%A9%D7%99%D7%9D%D7%9C%D7%A1%D7%95%D7%92%D7%99%D7%94%D7%9D.pdf

التفتيشات بدون إبراز الموافقة الخطية على تنفيذ التفتيش من قبل ضابط السجن ودون تمكين السجناء من تقديم حججهم ضد تنفيذ التفتيش قبل التنفيذ.

المحكمة الأوروبية كانت قد قرّرت أن تفتيش الجسد العاري للسجين يجري فقط في الحالات التي يتطلب فيها الأمر ذلك من أجل المحافظة على أمن السجن ولمنع تنفيذ جريمة. كما قرّرت المحكمة أن تنفيذ التفتيش على جسد السجين العاري بصورة غير قانونية وبشكل روتينيّ يتناقض مع البند الثالث في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة غير الإنسانية أو الوحشية.([29])

وقد ورد ضمن الشكوى التي أرسلها مركز عدالة بخصوص التفتيشات المهينة على أجساد السجناء تفاصيل لحالات أجري فيها التفتيش على الأجساد العارية لأقارب السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين، رجالاً ونساءً، أثناء دخولهم السجون للزيارة. وقد نفذت هذه التفتيشات بشكل مخالف لتعليمات قانون السجون التي تنصّ على أن ضابط السجن فقط مخوّل إصدار الأمر بإجراء التفتيش على الجسد العاري للزائر، وذلك فقط في حالة ظهور أساس معقول للشك بأن على جسم الزائر دليل لإثبات تنفيذ جريمة في مجال السموم أو جريمة مخالفة لقانون الأسلحة لعام 1949 أو جريمة من شأنها المسّ بأمن الدولة أو أمن السجن. ولكن في الحالات التي جرى تفصيلها في الشكوى لم يتوفر أي شرط من هذه الشروط لتنفيذ التفتيش على الجسم العاري لزائر السجن.([30])

ويجب التأكيد على أن تفتيش الأجساد العارية لأبناء العائلات يصل إلى حدّ التعذيب وممارسة الضغط على السجناء الذين يضطرون لأن يختاروا اختيارًا ظالمًا ما بين تحقيق حقهم في زيارة أبناء عائلتهم لهم ودفع ثمن تعرّضهم للإهانة القاسية، أو التنازل عن الزيارات.

ثمة قرارات بصدد الشكاوي الفردية التي قدمت للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص خرق منع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المذلّة حسب البند 7 من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك أيضًا قرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن خرق البند 3 في المعاهدة الأوروبية، ويمكن التعلّم من هذه القرارات أن المسّ بأبناء عائلة الإنسان من شأنه أن يسبب له المعاناة النفسية التي تبلغ درجة التعذيب أو المعاملة السيئة المحظورتين.

قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تثبت بشكل جليّ لا لبس فيه المنعَ المطلق لاستعمال التعذيب، بما في ذلك استخدام وسائل سيكولوجية، مثل التهديد بالعنف تجاه أبناء العائلة أو الأصدقاء. ففي الشكوى في موضوع استريلا التي قدّمت للجنة ضد دولة أورغواي عام 1980 قررت اللجنة أن التهديد بتعذيب الأقارب والأصدقاء يشكل وسيلة تعذيب نفسي يندرج ضمن الممنوعات المطلقة المنصوص عليها في المعاهدة ضد التعذيب.([31])

وفي قضية ليماج (Limaj)([32]) التي اتُّهم فيها قادة جيش تحرير كوسوفو بتنفيذ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً أن المعاناة في ظروف معيّنة يمكن أن تتفاقم وتشتدّ جرّاء عوامل اجتماعية وثقافية، وأنه يجب الأخذ في الحسبان الخلفية الاجتماعية والثقافية والدينية المعينة للضحايا حين تقدير خطورة الممارسات المدّعاة.

---

29 ***Van der Ven v. The Netherlands***, no. 50901/99, ECHR 2003-II

30 البند 95(10)(ב) لقانون السجون (نصّ جديد)، 1971.

31 http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/newscans/74-1980.html

32 ***Prosecuter v. Limaj et al***. Case No. IT-03-66, Judgment, 30.11.2005. الفقرة 237 في قرار الحكم. http://www.icty.org/x/cases/limaj/tjug/en/lim-tj051130-e.pdf

"In certain circumstances the suffering can be exacerbated by social and cultural conditions and it should take into account the specific social, Cultural and religious background of the victims when assessing the severity of the alleged conduct".

عزل السجناء

يسمح القانون الإسرائيلي باحتجاز السجناء والمعتقلين في العزل طيلة أشهر بل وطيلة سنوات عديدة. عشرات السجناء في إسرائيل وُضعوا في العزل وقسم منهم وُضع في العزل سنوات عديدة متواصلة. وتثلثهم تقريبًا سجناء فلسطينيون مصنّفون كأمنيين.

وبالرغم من النقد الدولي ضد استخدام سياسة العزل، ورغم توصيات اللجان الدولية المختلفة باستخدام العزل في حالات استثنائية فقط،([33]) فقد واصلت إسرائيل سَجن السجناء الفلسطينيين في العزل طيلة فترات طويلة.

وفي الرسالة التي صدرت بمناسبة اليوم العالمي ضد التعذيب عام 2012 كتبت منظمات عدالة والميزان وأطباء لحقوق الإنسان بشكل موسّع حول سياسة احتجاز السجناء في العزل وانعاكاساتها، وطالبت بوقفها بصورة فوريّة؛([34]) وفي الموعد الذي انتهى فيه الإضراب عن الطعام، الذي خاضه السجناء الفلسطينيون المصنفون كأمنيين، في شهر أيار 2012، احتُجز 19 سجيناً فلسطينيًا في ظروف العزل.

وحسب المعلومات التي أدلت بها وزارة شئون الأسرى الفلسطينية فإن إخراج السجناء من العزل شكّل البند الوحيد الذي تمّ تنفيذه من الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه بين السلطات الإسرائيلية والسجناء، ولكن ذلك أيضًا لم ينفذ بصورة كاملة. وحسب هذه المعلومات فإن السجناء الـ18 الذين أُخرجوا من العزل في أعقاب الاتفاق ما زالوا منذ ذلك الوقت يُقيّدون بأياديهم وأرجلهم أثناء زيارة المحامين والأقارب لهم.([35]) المعتقل ضرار أبو سيسي من غزة لا يزال محتجزًا في العزل وذلك بحجة الادّعاء أن الاتفاق يقتصر على السجناء المحكومين ولا يخصّ المعتقلين. علاوة على ذلك ففي حين أعيد السجناء الذين وُضعوا في العزل، بموجب أوامر الشاباك، إلى الأقسام العاديّة في أعقاب الاتفاق فإن السجناء الذين وُضعوا في العزل لأسباب أخرى ما زالوا محتجزين في العزل والمسّ الخطير بحقوقهم ما زال مستمرًا.

خدمات التعليم والتأهيل

ويبرز التمييز بين السجناء الجنائيين والسجناء "الأمنيين" في مجال التعليم والتأهيل أيضًا، وأن هذا الوضع ازداد خطورة في الآونة الأخيرة.

يحصل السجناء الجنائيون على خدمات تعليمية متنوعة تقدّمها إدارة مصلحة السجون؛ وتشمل هذه الخدمات التعليم المنهجي الرسمي مثل تكملة الدراسة الابتدائية والثانوية، وكذلك التعليم اللامنهجي مثل برامج الإثراء والإعلام، ورشات العمل ومساقات تعليمية ومحاضرات في مختلف المجالات.

وفي المقابل فإن السجناء المصنفين كأمنيين لا يستحقون الحصول على خدمات التعليم التي تقدّمها إدارة مصلحة السجون، والإمكانية الوحيدة المتوفرة لهم هي أن يتعلم الواحد من الآخر في غرفهم، والمعلمون هم

[33] انظروا الفقرة 18 من ملاحظات تلخيص للجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب عن إسرائيل، حزيران 2009: "يجب على الدولة أن تعدّل القانون الموجود، كي تضمن أن يكون السجن الانفرادي وسيلة استثنائية فقط ومحددة زمنيًا".

[34] انظروا ورقة الموقف التي أصدرتها منظمات عدالة، الميزان، وأطباء لحقوق الإنسان، عزل السجناء والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، حزيران 2011. http://www.phr.org.il/default.asp?PageID=40&ItemID=1052

[35] انظروا: http://www.freedom.ps/showNews.php?id=746

سجناء آخرون وليسوا معلمين من خارج السجن، وذلك بدون برامج تعليمية وبدون مساعدين وبدون أدوات ومواد مساعدة للتعليم. وحتى شهر حزيران 2011 كان يُسمح للسجناء المصنفين كأمنيين بالدراسة الأكاديمية بالمراسلة ضمن إطار الجامعة المفتوحة الإسرائيلية.([36]) وفي شهر حزيران 2011 أعلن رئيس الحكومة، بنيامين نتنياهو، عن إلغاء حق السجناء المصنفين كأمنيين في الدراسة في الجامعة المفتوحة وذلك كجزء من العقوبات التي فرضتها إسرائيل على السجناء الفلسطينيين مدّعية أنها تهدف إلى التعجيل في إطلاق سراح الجندي جلعاد شليط من الأسر.([37]) وفي عام 2012 رفضت المحاكم المركزية الإسرائيلية عدّة التماسات قدّمها السجناء يطالبون فيها بالسماح للسجناء الفلسطينيين بإكمال دراستهم ضمن إطار الجامعة المفتوحة. وقد رفضت المحكمة الالتماسات إذ قرّرت أن التعليم الأكاديمي هو امتياز وليس حقاً، وأن الحديث لا يدور عن المسّ بحق دستوريّ وأنه تتوفر لدى إدارة مصلحة السجون معلومات مخابراتية سرّية، وحسب هذه المعلومات فإن السماح بالدراسة يُلحق الضرر بأمن الدولة.([38]) وقد قُدّمت طلبات للحصول على إذن بالاستئناف للمحكمة العليا ضد هذه القرارات، ولم يتمّ حسم القضية بعد.([39])

علاوة على ذلك، تمنع إدارة مصلحة السجون عموم السجناء الفلسطينيين من المناطق المحتلة من الانخراط في برامج التأهيل. التعديل رقم 42 لقانون السجون، الذي أقِرّ مؤخرًا، والذي يرمي إلى ضمان ظروف سجن ملائمة، قد ثبّتَ هذه السياسة بتحديده أن السجناء المواطنين أو المقيمين في إسرائيل فقط هم الذين يحق لهم الانخراط في هذه البرامج.

تلخيص وتوصيات

الظروف التي يُحتجَز فيها السجناء الفلسطينيون المصنفون كأمنيين في السجون الإسرائيلية تنتهك حقوقهم الأساسية كسجناء وكبشر، وهي تختلف كثيرًا عن الظروف التي يُحتجز فيها السجناء المصنفون كجنائيين وكذلك عن تلك التي يُحتجَز في ظلها السجناء اليهود المصنفون كأمنيين.

هذا الاختلاف يشكل تمييزًا غير مقبول إذ أن التمييز بين المجموعات لا شأن له بانتهاك الحقوق، وبشكل خاص على ضوء حقيقة أن السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين يخضعون أصلاً لفحوص وتفتيشات صارمة ومسجونون في ظروف حراسة مشدّدة.

نحن نعتقد أن ظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين تبلغ حدّ المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولذلك يجب:

1. استئناف زيارات العائلات لجميع السجناء من غزة، وكذلك زيارات عائلات السجناء من الضفة، التي كانت ممنوعة حتى الآن.
2. إلغاء القوانين التي تقيّد اللقاءات بين السجناء الأمنيين ومحاميهم و/أو التي تمنعهم من اللقاء نهائيًا.

---

[36] وفقاً لأمر مفوضية مصلحة السجون رقم 04.48.00 **"دراسة السجناء الأمنيين في الجامعة المفتوحة"**. http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/464DD4E2-2560-4DD6-BF34-336D2D9E57AF/0/044800.pdf. تجدر الإشارة إلى أن الأمر ألغي بتاريخ 8.9.2012 بعد أكثر من شهرين على إعلان سياسة منع الدراسة.

[37] انظروا: http://www.haaretz.co.il/news/politics/1.1178181

[38] التماس سجناء (المحكمة المركزية في الناصرة) 16207-09/11 **سلطاني ضد إدارة مصلحة السجون**؛ التماس سجناء (المحكمة المركزية في الناصرة) 27387-09/11 **صلاح ضد إدارة مصلحة السجون**؛ التماس سجناء (المحكمة المركزية في الناصرة) 8955-11/11 **سلحوت ضد إدارة مصلحة السجون** (الالتماسات الثلاثة بُحثت بشكل موحّد، قرار الحكم لم يُنشر بعد، صدر بتاريخ 7.3.2012)؛ التماس سجناء 4902-08/11 (المحكمة المركزية في اللواء المركزي) **يونس ضد دولة إسرائيل** (لم يُنشر بعد، صدر بتاريخ 7.5.2012).

[39] إذن استئناف سجون 2539/12 **سلطاني ضد وزارة الأمن الداخلي** (معلّق لم يُبتّ فيه)؛ إذن استئناف سجون 4063/2012 **يونس ضد إدارة مصلحة السجون** (معلق، لم يُبتّ فيه بعد).

3. منع إجراء التفتيش على الأجساد العارية للسجناء، إلاّ في الحالات الاستثنائية جدًا ومع توفر الشروط التي ينصّ عليها القانون.
4. منع إجراء تفتيش أجساد الأقارب العارية الذين يأتون لزيارتهم.
5. إلغاء استعمال العزل في السجون.
6. منع تقييد السجناء في أيديهم وأرجلهم أثناء زيارات أقاربهم ومحاميهم.
7. توفير الإمكانية للسجناء المصنفين كأمنيين للانخراط في نشاطات تعليمية بصورة متساوية مع السجناء الجنائيين وإعادة الحق لهم في الدراسة في المعاهد الأكاديمية وتمكينهم أيضًا من الانخراط في برامج التأهيل.